

العدالة الجنائية الدولية وتطوير القضاء الدولي

بقلم

أ/ بلخير دراجي

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

شهدت الدول عدة حروب دامية وفتاكه زادها التقدم التكنولوجي والعلمي حدة وضراوة، الأمر الذي جعل العديد من الدول - والمضررة منها خاصة - تطالب بوجود هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية. من هذا المنطلق طرحت الإشكالية التالية: هل تعتبر العدالة الجنائية الدولية خطوة حقيقة لتطوير القضاء الدولي .

Résumé :

Plusieurs pays ont vécu des guerres sanglantes et dramatiques sans compter le côté négatif du progrès technologique et scientifique ce qui a poussé la majorité de ces pays à demander la création d'une institution judiciaire internationale privée qui détermine la justice criminelle internationale.

Par conséquent, il convient de se poser la question suivant: Est ce que la justice criminelle internationale (est considérée) peut jouer un rôle pour le progrès de la justice internationale ?

مقدمة

شهد التاريخ الإنساني العديد من الجرائم عبر مئات السنين وصلت إلى حروب دامية وفتاكه زادها التقدم التكنولوجي حدة وشراسة، الأمر الذي جعل العديد من الدول تأخذ بزمام الأمور لردع هاته الظاهرة، والتي كان سببها أشخاص متسلطين أو متجربين.

هذا قليل مما يعنيه المجتمع الدولي، بسبب أولئك الذين يسوقون فكرة عدم خضوع القوي للعقاب لكن خاب أملهم منذ إنشاء قضاء دولي مستقل يكرس العدالة الجنائية الدولية على الصعيد العالمي⁽¹⁾.

لكن رغم الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية في إنشاء محاكم جنائية دولية، لها استقلالية قانونية خاصة ولها نظامها القانوني الخاص، فقد تعرض هذا النظام لانتقادات مختلفة، ويرى منتقدو هذا النظام القانوني الدولي، أن ما يضعف

من فاعليته هو افتقاره إلى الآلية التي تعتمد بشكل واضح على وجود جهة قضائية ثابتة، تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في تلك الجرائم⁽²⁾.
ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر العدالة الجنائية الدولية، فعلاً خطوة حقيقة لتطوير القضاء الدولي؟
أم أنها مجرد شعار براق؟

لقد تجسدت الجهود العلمية منذ زمن في سبيل إنشاء قضاء دولي مستقل، تمثل بداية في إنشاء قانون جنائي دولي موضوعي في تقديم العديد من المشاريع، كجمعية القانون الدولي عن طريق "بلوت" Bellot ، أو في الاتحاد البرلاني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي عن طريق "بلا" Pella ، والذي قدم قائمة بجرائم القانون الجنائي الدولي، وقائمة أخرى للعقوبات التي يمكن توقيعها على الأفراد، ونادي بالمسؤولية المزدوجة، كما طالب بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾، تجدر الإشارة إلى أن تجريم بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام واعتباره من ثمة جرائم دولية، لم يتم بين عشية وضحاها وإنما تم ببطء، ليدخل في وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق، عاكساً في طياته تطور العلاقات الدولية بوجه عام⁽⁴⁾.

ما سبق ذكره، وللاجابة على الإشكالية المطروحة، سنقوم بطرح بدائل تقتصر على أسس العدالة الجنائية الدولية في قسم أول، يليه آلياتها في قسم ثاني.

القسم الأول: أسس العدالة الجنائية الدولية.

سوف نتطرق في هذا القسم إلى ماهية الجرائم الدولية، وإلى محاولات الدول في إبراز وجود نظام قانوني يؤكد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الطغاة الذين استطاعوا قيادة الفئات والجماعات والأشخاص في حروب لا هدافة فيها، بدءاً من قانون لاهاي أثناء الحرب العالمية الأولى مروراً بقانون فرساي في نورمبرغ، إلى غاية اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولو تطرقنا في لمحات قصيرة ومن الناحية العلمية للجريمة الدولية، نجد أن هذه الفكرة تظهر متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، أي عن الجريمة العادلة الداخلية وعن الجريمة السياسية وعن الجريمة العالمية وعن الجريمة ضد الشعوب، ويقول "سيبروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره لمشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، إن هذا التقنين يشمل الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة للقانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، ويقول "جلاسر" Glaser " بأن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب، ويقول أيضاً بأنه لما كان العرف

الدولي لا يتطلب بصفة عامة الضرورة الملزمة ورضاء جماعيا من الدول، لذلك لا يشترط أن تكون القاعدة التي تستند للصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترفا بها بصفة جماعية، لتكون ملزمة طالما أنها قائمة على فكرة العدالة والضرورة الاجتماعية⁽⁵⁾.

ويعرف "بلا" "Pella" الجريمة الدولية⁽⁶⁾: بأنها فعل أو ترك تقاديه عضوية تعلق وتتفذ باسم المجموعة الدولية، وينادي "بلا" بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لفرد وللدولة عن الجريمة الدولية⁽⁷⁾.

ويؤكد سبيرولوس⁽⁸⁾ أن فكرة الجريمة الدولية، لا تطبق إلا على أفعال ذات جسامنة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، كما يرى مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية المنظمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنويين جنائياً، فإذا نسب لدولة ما أنها معتدية لشنها عدواً على دولة أخرى، فمسؤولية هذا العداون تقع على هؤلاء الذين أشاروا به من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم، وقد أكدت مسؤولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية.

من هنا، فإن الجرائم الدولية لا تعرف حدودا، فمترتب الجريمة الدولية قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة، ثم يقوم بارتكابها في إقليم دولة أخرى، وقد ينجح في الهروب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية المركبين للفعل أو الضحايا، ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصرف بالطابع الدولي وهي الخاصية المميزة لتلك الجرائم، لذا كان السلوك الإجرامي المكون لهذه الجرائم قابلا لإفلات صاحبه من المسائلة الجنائية⁽⁹⁾.

في ضوء الجهود المتواتلة في إعطاء تعريف خاص بالجريمة، وكذا الجهد الرامي لإلغاء المسؤولية الجنائية المزدوجة لفرد والدولة عن الجريمة الدولية، يمكن إعطاء تعريف شامل فهي: "كل مخالفة للقانون الدولي . سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها . تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤولأً أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها . في الغالب . ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"⁽¹⁰⁾.

من خلال هذا التعريف يتبيّن أن الجريمة الدولية تتكون من عناصر، ولها خصائص وهي:

- 1 - أنها مخالفة للقانون الدولي، وهو عنصر "عدم المشروعية".
- 2 - تقع بفعل أو ترك، وهو العنصر المادي الذي يجب أن يتوفّر لتقوم تلك الجريمة.

3. أنها تقع من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، أي مسؤولاً أخلاقياً لا وهو عنصر الإسناد المعنوي أو العنصر المعنوي للجريمة.
 4. أن تكون الجريمة الدولية ذات عنصر دولي.
 5. أن يكون الفعل من الممكن مجازة مرتكبه طبقاً للقانون الدولي، وهذا هو "العنصر الشرعي" في الجريمة الدولية أو مبدأ شرعية الجرائم الدولية⁽¹¹⁾.
- تجدر الإشارة، إلى أن الجهد الدولي كان لها الدور البارز في تطوير نظام قانوني دولي، يختص بتصنيف الجرائم الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ففي أثناء الحرب العالمية الأولى انعقد المؤتمر الثالث في لاهاي عام 1914 لمواصلة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، لكن نشوب هاته الحرب حال دون إتمام ذلك الانعقاد وأن الأوضاع الدولية في ذلك الحين كانت تهدد بانفجار عنيف نتيجة وجود معسكرين يقيم أولهما في ألمانيا والنمسا وإيطاليا والثاني في فرنسا وروسيا القيصرية، ولكل منها أطماع استعمارية ومصالح في الصراع، مما عجل في اندلاع الحرب العالمية الأولى أحداث تمثلت في اغتيالولي عهد النمسا في المجر في 28/05/1914، وقد اعتبرت النمسا أن حكومة صربيا مسؤولة عن هذا الاغتيال، فوجهت إنذاراً شديداً للهجة ثم سارعت إلى إعلان الحرب عليها في 28/07/1914، الذي دعا روسيا إلى إعلان التبعية العامة لاحتضانها برعاية دولة صربيا⁽¹²⁾.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، شهد المجتمع الدولي تطوراً متلاحقاً في إنشاء جهاز قضائي جنائي ذي صفة دولية تعهد إليه الجماعة الدولية بمحاكمة المتهمن بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وتعد أولى هذه المحاولات تلك التي أقرها مؤتمر السلام الذي عقد في باريس يوم 25/01/1919 وسمى بقانون أو معاهدة فرساي، والذي ضم 15 دولة حيث اعترفت بمسؤولية ومحاكمة القيصر الألماني غيلوم الثاني في المادتين (228، 229) من المعاهدة⁽¹³⁾ لارتكابه عدداً من الجرائم ضد الإنسانية، أو ما أطلق عليها جرائم ضد الأخلاق الدولية، وتعتبر معاهدة أو (قانون فرساي) تطوراً مهماً في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ بينت الصفة الإجرامية للأعتداء على السلام عن طريق شن الحرب، كما اعترفت بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صورة تحالف قواعدها وأصولها، كما أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تتسب إليهم هذه الجرائم الدولية، وقد أصدرت اللجنة التي تشكلت في نفس العام من إصدار تقاريرها التي أبدت فيها موافقتها على:

- قيام المحاكم الوطنية بمكافحة المتهمن بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمن إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمن

بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب تسليمهم للنظر في محاكمتهم، لكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح.

- التحليل والتقييد بالإجراءات التي تم الاتفاق عليها من الدول كإجراء تسليم المجرمين كمحظوظ للتعاون القضائي الجنائي بين الدول، أو الاعتداد بالقضاء الوطني حيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى النظام القضائي الجنائي الدولي (المادة 228 من اتفاقية فرساي)⁽¹⁴⁾. لكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو أي محاكم أي دولة حليفة لها، لكن هذه الجهود قد باءت بالفشل ولم تستطع أن تتحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب، وقد أعلنت "الجمعية الدستورية الألمانية" غداة إقرارها للدستور الجمهوري أن محكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم "يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية" وأن الحل الذي جاء به في معاهدة فرساي بأن تعرف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول طبقاً لقوانينها، حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى المحاكم الألمانية فإن هذا الحل ينطوي على مجافاة للقانون الألماني نصاً وروحاً، لكن دول الحلفاء تمسكوا بنصوص معاهدة فرساي أمام الحكومة الألمانية فقد أصرت على موقفها، إلى أن انتصرت بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليسبسج بقانون صدر في 15/03/1919، وعقدت أول جلساتها في 23/05/1921 للنظر في جرائم الحرب التي اقترفها الألمان داخل أو خارج ألمانيا، واعتبرت دول الحلفاء المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة محاكمات صورية، لأنها لم تساهم في إرضاء رغبة الحلفاء في معاقبة من الحق بالبشرية الخراب وال العذاب الأليم، لكن هذه الجهود باءت بالفشل ولم تستطع أن تتحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه⁽¹⁵⁾.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم انتصار دول الحلفاء على دول المحور الأوروبية ثم إعلان هزيمة الألمان واليابان واستسلامهم⁽¹⁶⁾، وفي اليوم التالي لذلك الإعلان اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن للتشاور فيما يجب عمله اتجاه القادة الألمان، حيث تقدم المحاكم الأمريكي "جاكسون" "Jackson" بتقرير عن كيفية محاكمتهم⁽¹⁷⁾، وتم الاتفاق بين ممثلي كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيرلندا الشمالية والاتحاد السوفيتي سابقاً، حيث تم الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية تتولى أمر محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد حددت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية هذه الجرائم إلى

ثلاث هنات⁽¹⁸⁾: الجنائيات ضد السلام، جنائيات الحرب، الجنائيات ضد الإنسانية، وهذه المادة تعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية كلما تبادر اختصاصها اتجاه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وجاءت المادتين (10، 11) من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ لتعزز نص المادة السادسة من نظام هذه المحكمة العسكرية، إذ أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص يمكنه أولاً للمحاكم الوطنية يليه الاختصاص للمحاكم العسكرية، وأخيراً الاختصاص لمحاكم الاحتلال وكانت هذه المحاولة الثانية والحقيقة لإنشاء قضاء دولي قد تمت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ممثلاً في إصدار قانون خاص للمحكمة العسكرية الدولية الجنائية بنورمبرغ⁽¹⁹⁾ وقد كانت هذه المحكمة تفتقد الأساس الشرعي للتجريم، حيث كانت المحاكمات تفتقد لمبدأ المشروعية والذي يقرر (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث لم يكن يوجد قانون جنائي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة بها، ولا يمكن اعتبار المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة من الناحيتين الموضوعية والتتنظيمية بمحاكمات دولية بالمعنى الصحيح⁽²⁰⁾.

بعد هذه الفترة تم ابتكار تعديل القانون الدولي الإنساني، والتي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: (مجموع القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات أو العرف الرامي على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدوليّة والغير دوليّة، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف التراث في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات⁽²¹⁾).

من هذا الكلام، تم استباط ما يسمى باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتشمل هذه الاتفاقيات فئتين من القواعد:

الأولى: خاصة بالقواعد التي تفرض على الدولة اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعسلح.

الثانية: تحدد القواعد الأخرى الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه عند نشوب نزاع مسلح.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً من حركة فلكلورية عالمية، غير أن تساؤلات تطرح بشأن نشأة فكرته وعلى الاتفاقيات والمواثيق، التي تعكس بداية الجهد الجماعي، وقد تجلّى هذا الجهد الدولي كبداية أولية سنة 1864 (الاتفاقية الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان فقط) تليها اتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال

الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان عام 1906، واتفاقية لاهاي الثانية المعتمدة عام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية جنيف الأولى عام 1929، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأخيراً اتفاقية جنيف الثانية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

وتضم اتفاقيات جنيف الأربع اتفاقيات، إضافة إلى بروتوكولين إضافيين⁽²²⁾:
الاتفاقية الأولى: وهي المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وتعني الاتفاقية أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى وحدة من الفئات التالية:

- 1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع.
- 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذين ينتمون إليه.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلوون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعرف بها الدولة الحاجزة.
- 4- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين والصحافيين ومتهمي التمويل وأفراد وحدات العمل، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين جنوداً كانوا أو بحارة.
- 5- أفراد الطواقم الملاحي بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وطواقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بقضى أي إجراءات أخرى من القانون الدولي.
- 6- سكان الأراضي الغير محتلة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن اقتراب العدو بقصد مقاومة القوات الغازية.
- الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، هذه الاتفاقية لا تختلف عن الاتفاقية الأولى فكتاها تحميان فئة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكل ما هنالك أن الاتفاقية الثانية تقتصر على إضافة فئة ثلاثة وهم (الأشخاص الغرق).
- الاتفاقية الثالثة: المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، تعتبر اتفاقية عام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب واحدة من أساسيات الاتفاقية موضوع البحث، فقد نصت على وجوب معاملة الأسرى دون تحيز، ولم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب، واقتصرت على تحديد الفئات التي

تدخل ضمن هؤلاء، فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود به⁽²³⁾ :

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات، أو الوحدات المنقطعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، يليهم أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محلاً وكانوا منتظمين تحت إمرة قائد مسؤول، ويحملون السلاح بصورة ظاهرة ولم يشار مميز ويقيدون بقوانين وتقالييد الحرب أو السلطة لا تعرف بها.

2. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعرف بها الدولة الحاجزة، وكذلك الأشخاص المدنيون المكلفوون بمراقبة القوات المسلحة كالمراسلين الحربيين ومتعبدي التموين وأفراد وحدات العمل، أو الخدمات المختصة بالترفية عن العسكريين والأشخاص الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية.

3. سكان الأرض الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (المطهعون في حالة الثورة الجماهيرية)، وأيضاً الطوافم الملاحية بما فيهم القادة والمالحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وطوافم الطائرة المدنية التابعة لأطراف النزاع شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يرافقوا قوانين الحرب وعاداتها⁽²⁴⁾.

من هنا فإن الاتفاقية قيد البحث تعرف بعدة فئات من أسرى الحرب أثناء النزاعسلح، ولكنها لا تذهب إلى حد تعريف هؤلاء، لكن هذا لا يعني عدم وجود اجتهاد يؤدي إلى حد تعريف أسرى الحرب⁽²⁵⁾.

- الاتفاقية الرابعة: المتضمنة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدبلوماسي، الذي اجتمع عام 1949 لإصلاح المجموعة الكاملة للقانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن فإن أول تقدم في حق الأشخاص المدنيين يعود إلى وثيقة تعرف باسم (مشروع طوكوي) عام 1934 حيث تضمنت نصاً يقضي بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية، عند نشوء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، ويمكن القول بأن نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيين قبل اتفاقية جنيف الرابعة كان محدوداً للغاية، لأنه كان منحصراً في بعض قواعد تطبق على الأشخاص المدنيين في الأرض المحتلة كحضر سلبهم أو نفيهم، أو خضوعهم للإبادة الجماعية وأخذهم كرهائن وقتلهما، فموضوع هذه الاتفاقية يكتسي أهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقية تعتبر ختماً

جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية. والأشخاص المدنيون استنادا لل المادة الرابعة من هذه الاتفاقية هم:

١ - رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية، حيث لا يلقون حماية منها.

٢. رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وأيضا رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضا أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية، طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.

٣. الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩⁽²⁶⁾. ومن هنا فالاتفاقية لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين الذين يعندهم القانون الدولي الإنساني، سوى بعض التعريفات التي يقدمها بعض الفقهاء⁽²⁷⁾.

القسم الثاني: آليات العدالة الجنائية الدولية:

شاركت فيما مضى عدة دول في حروب عالمية، خلفت خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل بحيث استخدمت أسلحة لم يعرفها العالم من قبل كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة استهدفت المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ، ولم يتلزم فيها بمبادئ وأخلاقيات، كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها⁽²⁸⁾. من هنا بدأت المجموعة الدولية في بذل جهود دولية . منذ أمد بعيد . هدفها العمل على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها تحقيق العدالة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقترفونه من أعمال إجرامية تمس المدنيين والعزل والأبرياء.

كانت أولى هذه الجهود صدرت ولأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حول إنشاء القضاء الجنائي الدولي وكانت ممثلة في محاكم فرساي، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية نجد نشأة محاكم نورمبرغ وطوكيو، تلتها بعد ذلك المحكمتان الخاصةتان بيوغسلافيا سابقا سنة ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٤ ، لذلك سوف تطرق إلى التسلسل التاريخي وال زمني لهاته المحاكم.

I. محاكم فرساي وطوكيو ونورمبرغ:

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تمخض عنها المعاهدة التي انعقدت بين ألمانيا وتركيا وهي معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وقد أكدت المادة ٢٢٧ من المعاهدة بمسؤولية - غليوم الثاني - ملك ألمانيا لجرائمها ضد الأخلاق الدولية، وقدسيه "larnaude" المعاهدات أخذها برأي الفقيهيin "لابرادال" "Lapradelle" و"لانورد" "Lanord" الذين قدما تقريرهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي والذي يشير إلى ضرورة إنشاء

محكمة دولية خاصة⁽²⁹⁾ ، وخالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل: "بعدم تجريم عليوم الثاني" لعدة اعتبارات أهمها: مخالفة المحاكمة لمبدأ الشرعية لعدم وجود سوابق تاريخية، فلا أركان للجريمة ولا عقوبات.

كما أكدت المادتان (228، 229) نصوصاً تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكيان مجرمي الحرب الألمان، وتسلیم هؤلاء إلى الحلفاء وقد تمكنت دول الحلفاء بهذا المبدأ (نص المادتين) لكن الاعتبارات السياسية كان لها الدور الفعال في تطبيق نصوص المعاهدات، فقد حاكمت الدول الحلفاء بعضاً من الأسرى الألمان المتواجدين لديها، وسلمت ألمانيا 06 من ضباطها فقط متذرعة بوجود اضطراب من شأنه أن يحدث في حال تسليمها لعدد أكبر من هذا العدد من كبار ضباطها وطالبت دول الحلفاء من ألمانيا تسليمها أكبر عدد ممكن من كبار ضباطها المقدر بحوالي 900 شخص مدعية بتمكناً الشديد بنصوص معاهدات فرساي، وبذلك من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 18/12/1919، قانوناً يقتضي بإنشاء المحكمة الألمانية في "ليبزغ"⁽³⁰⁾، وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موقفهم على هذه التسوية السياسية، بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة⁽³¹⁾.

تلت هذه الفترة فترة الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مرحلة بالغة الأهمية حيث شهد إنشاء محاكم جنائية دولية، ظهرت في هذه المرحلة وللمرة الأولى فكرة مسألة الأشخاص وليس الدول، وذلك بتشكيل محاكم "نورمبرغ وطوكيو" لمحاكمة أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب، وتعتبر الخطوات الأولى المبكرة التي خطتها المجتمع الدولي في هذاخصوص، تتمثل في تلك التي بدأت مع تشكيل محاكمات دولية خاصة بمحاكم بعض من ساهموا في الحرب العالمية " مجرمي الحرب العالمية الثانية" وهي المحاكمات التي عرفت بمحاكمات "نورمبرغ وطوكيو" ، وبالرغم من اعتبار هذه المحاكم نقطة تحول في مجال القضاء الدولي إلا أنها شكلت أحياناً جانباً من القصور في النظام القانوني، ومن بين جوانب القصور غياب مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم التي يرتكبها الأفراد، لكن بعض الشرائح أخذ على هذه المحاكم عدم توافقها مع بعض المبادئ القانونية والأساسية مثل "مبدأ شرعية العقوبات" حيث أخذت المحاكم بمعاقبة الأشخاص وتسليط العقوبة على تصرفات صدرت عنها قبل إنشاء هذه المحاكم وقبل وضع التشريعات الواجبة التطبيق من قبل المحاكم على أولئك الأشخاص⁽³²⁾، ومن بين النداءات التي لوحظت

بها دول الحلفاء، كان أولها النداء الذي صدر في لندن عام 1940 من الحكومة البولندية المؤقتة بمقتضى محكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية⁽³³⁾.

في نفس السنة صدرت عدة تصريحات أكدت على ضرورة المطالبة بالتعويض عن الأضرار بالشعوب المحتلة من قبل ألمانيا، وكانت هذه هي الخطوة المهمة بالرغم من أنها لم تتكلّم عن عقاب جماعي⁽³⁴⁾.

وفي 25/03/1941 تصادف أن أعلن كل من تشرشل (رئيس وزراء بريطانيا) وروزفلت (الرئيس الأمريكي) عن نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، ومن بين الآراء التي تقدم بها الرئيس "روزفلت" فكرة إرسال عمال ألمان لإعادة اعمار الدول المدمرة نتيجة العدوان النازي، لكن هذا الرأي ما لبث أن عدل عنه بعد مشاورات مع مستشاريه الذين صدموا مثل هذا الاقتراح، الذي كان من شأنه أن يخضع ملايين الألمان للعمل الاستبدادي، وفي 12/01/1942 صدر تصرير "سان جيمس بالاس" والذي يعتبر خطوة ثانية بالغة الأهمية هدفها إنشاء محكمة جنائية⁽³⁵⁾.

في 08/08/1945 عقدت "اتفاقية لندن" والتي وقعتها عنها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب والذي قرر إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية ذات الصبغة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور (الأعداء)، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية وليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات دولية⁽³⁶⁾. أما بالنسبة لتحديد شخصية المجرم فلم تقتصر على الفاعلين الأصليين، بل أنها أنزلت منها إلى كل من أدار أو نظم أو عرض لاشراك أو ساهم بأي طريقة في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم المقدمة، يستوي في ذلك أن يكون جندياً أو قائداً أو حتى رئيس دولة⁽³⁷⁾، وقد تم إصدار أحكام المحكمة في أول أكتوبر 1946، وحكم على 24 متهمًا من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية.

في 19 جانفي 1946 ووفقاً للإعلان الذي أصدره الجنرال الأمريكي "القائد الأعلى لقوى الحلفاء في الشرق الأوسط" Maracarthur عسكرية دولية للشرق الأوسط تتخذ من طوكيو مقراً لها، وتم المصادقة على لائحتها الداخلية في ذات التاريخ، والغريب في الأمر من الناحية القانونية أن يقتصر إنشاء المحكمة على إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقاً دولياً، وهذا نظراً لوجود اعتبارات سياسية⁽³⁸⁾، ورغم ما تم في طوكيو فهو مجرد إعلان من جانب واحد، واعتبار ذلك بمثابة طوكيو، كما هو الحال في ميثاق نورمبرغ، الأمر الذي جعل كلّيهما ذات قيمة قانونية واحدة⁽³⁹⁾، و اختصاص المحكمتين لا يختلفان عن بعضهما البعض، سوى في بعض

الأمور البسيطة بإضافة أو زيادة بعض المصطلحات أو التعريف وسبب التشابه الموجود بين الميثاق الأول والثاني، فإن كل ما يوجه للمحكمة العسكرية في لندن يصلح بأن يوجه إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو⁽⁴⁰⁾.

2. المحكمتان الخاصة بيوغسلافيا سابقا 1993 ورواندا 1994:

في تاريخ القضاء الدولي زيادة على إنشاء محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، هما المحكمتان الخاصة بيوغسلافيا سابقا سنة 1993 ورواندا 1994.

فمع بداية التسعينيات من القرن الماضي، أصبحت أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا الأهم على المستوى الدولي فقد بدأت بوادر هذه الأزمة بانتهاء الحرب الباردة وتهاوي الكتلة الشرقية في كل من البلدين، فقد بدأت تظهر هذه الأزمة إثر وفاة "جوزيف بروز تيتو" Josip brozttito عام 1980⁽⁴¹⁾، إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد السوفياتي، حيث بدأت بعض الأقاليم اليوغسلافية بطلب الاستقلال، فاستقلت سلوفينيا ثم كرواتيا ثم البوسنة والهرسك ومقدونيا⁽⁴²⁾، حيث أخذ الصرب بالبطش والتكميل والسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد، وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب كما أعلنوا الحرب على كرواتيا وعلى المسلمين، وقد أبى في هذه الحرب ما يقرب من ربع مليون مسلم، وتم اغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة، وتهجير مئات الآلاف نتيجة للقتل والمذابح والتحريق والتدمير لـكل مقومات الحياة⁽⁴³⁾، وهذا المركز القوي الذي كان تتمتع به صربيا، كان نتيجة ضعف الدولة اليوغسلافية، إلى أن وصلت إلى رئاسة الحكومة.

هذه الظروف أدت بمجلس الأمن بالتدخل العاجل سنة 1992، وهذا لإصداره عدة قرارات نذكر من أهمها:

- القرار رقم 780 (القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقق وجمع الأدلة على المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا)⁽⁴⁴⁾.

- القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22/02/1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

- القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25/05/1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة) مانحا إياها الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة، إذ يحق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحلها.

و حول هذه المحكمة، يرى بعض الشرح أن المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا ، نشأت "نتيجة لنجاحها" "Victime de son succes" و تقوم بدراسة الملفات ذات الصلة بالجرائم المرتكبة في كوسوفو والتي تزيد من عمل المحكمة⁽⁴⁵⁾ ، لكن حقيقة الأمر فإن محكمة يوغسلافيا تعبر عن مرحلة من مراحل التطور الحقيقي للقضاء الجنائي الدولي، و يتمثل ذلك في تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽⁴⁶⁾ ، فهي تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم الدولية.

في الفترة الممتدة من أوغسطس وإلى غاية شهر جويلية من عام 1997 عرفت رواندا إبادة (Génocide) من نوع خاص، ليس لها نظير في عدد الموتى التي خلفتها هذه الحرب، والتي خلقت ما يقارب 500000 حتى المليون من الضحايا⁽⁴⁷⁾، هذه المذابح تمت من طرف "الهوتو" في حق "التوتسي"⁽⁴⁸⁾ ، والتي تفجرت في أعقاب سقوط الطائرة التي كانت تقل كلا من الرئيسين الرواندي والبورندي وهما (Juvénal Kigali) (Cyprien Ntaryamira) (Habyarimana)⁽⁴⁹⁾ ، وفي شهر جويلية من عام 1949 وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر والمذابح المرتكبة⁽⁵⁰⁾ ، واستجابة مجلس الأمن فعلا لهذا النداء بإصدار عدد من القرارات التي كان من أهمها:

– القرار رقم: 780 المؤرخ في 27/05/1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

– القرار رقم: 955 المؤرخ في 18/11/1994 المتضمن نظامها الأساسي⁽⁵¹⁾.

– القرار رقم: 935 المؤرخ في جويلية من عام 1994 ، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا⁽⁵²⁾.

رغم صدور هذه القرارات عن مجلس الأمن، صوتت رواندا ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة بالرغم من أنها كانت عضوا في مجلس الأمن، وتصويتها ضد هذا القرار يرجع لعدة أسباب أهمها:

– حصر اختصاص المحكمة الزمني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 01/01/1994 حتى 31/12/1994 ، على ما ينطوي عليه هذا لإفلات كثير من شاركوا في التخطيط والتحضير على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ.

– عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام، مع أنها موجودة في النظم القانوني الرواندي، مما يعني إمكانية فرض المحاكم الوطنية في العاصمة

الرواندية لعقوبة الإعدام على مجرمين أقل خطورة من يحاكمون أمام المحكمة الدولية⁽⁵³⁾.

وبالرغم من تصويتها ضد القرار، فإن الحكومة الرواندية أعربت عن تعاونها مع المحكمة، وقد أصدرت المحكمة في صيف 1999 أربعة أحكام في عدة قضايا⁽⁵⁴⁾.

هذا فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالرغم من الصعوبات التي تعرّضها تتعلق بنقص الموارد الذي انعكس على عدم كفاية أماكن الاحتجاز، وعدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين، إضافة لعدم كفاءة موظفي المحكمة، وعدم التعاون الكامل بين المحكمة والدول المختلفة وخاصة تلك المجاورة لرواندا، ومع ذلك لا يمكن إنكار دور المحكمة كسابقة هامة في القضاء الجنائي الدولي.

3 - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بعد هذه المرحلة وما تعرضت له الدول من ويلات الجرائم الدولية، بدأت المجموعة الدولية ت ADVI بوضع مشروع لإنشاء هيئة دائمة للعالة الجنائية الدولية بعد تزايد الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، من هنا عملت اللجان الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعرضه ومناقشته في المؤتمر التأسيسي المقرر انعقاده في جوان 1998 ببروكسل.

وفي هذا الصدد يقول كوفي عنان في تعليقه على اعتماده معاهدته إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: "هذا لا يمكن أن يbedo حلما ولكن يجب أن نبدأ في الحلم"⁽⁵⁵⁾، حيث قامت الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية بمدينة روما، وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة وهذا في 15 جويلية 1998، وتم في نهاية ذلك المؤتمر إقرار النظام الأساسي للمحكمة والتوصي على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث شارك في المؤتمر 162 دولة من دول أعضاء الأمم المتحدة، وخلال التصويت السري وافقت 120 دولة على وثيقة النظام الأساسي، وقد رفضتها 07 دول (الصين، الهند، العراق، ليبيريا، قطر، ومصر، إسرائيل) وامتنع عن التصويت 21 دولة، وقد دخلت تلك المعاهددة حيز النفاذ في 01 جويلية 2004 أي بعد 04 سنوات تقريباً من اعتمادها، حيث إنها واعتباراً من ذلك اليوم، فإن كل من يرتكب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة سيحاكم أمامها.⁽⁵⁶⁾

ختاماً لما قيل، نود القول بأن الجرائم الدولية قديمة قدم الزمان، مما أدى بالدول للتحرك نحو وضع يبرز وجود نظام قانوني يؤكّد إقرار المسؤولية الجنائية

على الأشخاص المسؤولين عن قيادة حروب بلا هواة، هذا الواقع أدى إلى نشأة عدة قوانين تمثلت في قانون لاهاي وفرساي، تلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

من هذا المنطلق بدأ التفكير جلياً في تأسيس محاكم جنائية دولية، تعهد إليه الجماعة الدولية بملائحة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، ابتداءً بمحكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، إضافة إلى فرساي إلى غاية المحكمتين الخاصتين "يوغسلافيا سابقاً" عام 1993 ورواندا عام 1994 (add-hoc)، تلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالرغم من وجود عدد من مواطن النقص لبعض المحاكم، إلا أنها تعتبر سابقاً تاريخياً لم يشهده التاريخ من قبل، فقد أرست المحكمتان ذات المحاكم الخاصة بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا بقواعد ومبادئ جاءت لتكميل القضاء الجنائي الوطني، وهو ما قامت بتطبيقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، ومن بين المبادئ الجديرة بالذكر تجسيد نظام محكمة "يوغسلافيا السابقة" لمبدأ "المسؤولية الفردية" حيث تم بمقتضاهما مساءلة الفرد عن ارتكابه لجرائم دولية سواء بمفرده أو جماعة، كما جسد نظام المحكمة "مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء" عن إصدارهم أوامر غير مشروعة، هي مبادئ توالت واختلفت مصادرها حسب اختلاف مهمام ونوع كل محكمة، لكن يبقى هدفها الأساسي حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك أو جرائم خطيرة ومعاقبة كل شخص مسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم وإحالته على القضاء الجنائي الدولي من جهة، وتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية من خلال إزالة منطق القوة وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

ولكن يبقى التساؤل مطروحاً، هل بإمكان إصدار أحكام من قبل هذه الآليات (المحاكم الخاصة) بعيدة عن منطق المصلحة الخاضعة للعبة الضغط من قبل بعض الفاعلين الدوليين أم لا؟ هذا ما سنود التطرق إليه في بحوث قادمة إن شاء الله.

- الهوامش :

- 1 - د. أحمد محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مجلة دراسات، ليبيا، العدد 28، المركز العالمي للدراسات الكتاب الأخضر، 2007، ص .01.
- 2 - د. محمد حسني القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص .57.
- 3 - د. محمد محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة، 1987، ص 290.
- 4 - د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص 17.
- 5 - د. محى الدين عوض، مرجع سابق، ص 295.

- 6 - وترجم باللغة الفرنسية: "l'infraction internationale est une action ou une action, "sanctionnée une peine prononcée et exécuté de la communauté des état
- 7 - لمعرفة المزيد من التعريفات حول الجريمة الدولية، انظر
- د. محمود صالح العادل، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 62-61
- 8 - د. محى الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنيتها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 06.
- 9 - د. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 12.
- 10 - وهو التعرف الذي يؤيده أغلب الفقهاء، نذكر من بينهم مثلاً: د. محى الدين عوض، راجع مؤلفه: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 296.
- 11 - لمعرفة بعض التفاصيل الخاصة بهذه العناصر، راجع: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص 25-53.
- 12 - Jean-Paule BAZELAIRE, la justice pénale internationale de Nuremberg à la haye, presses universitaires de France (paris), 2000, P13.
- 13 - انظر: د. أحمد محمد يونة، مرجع سابق، ص 01
- أ. عبد الله رخروف، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 25-26.
- 14 - تنص المادة 228 على أنه: "... سوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا، أو في أراضي أي دولة من حلفائها..." انظر المؤلف لكل من: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 25.
- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 10.
- 15 - لمعرفة الجهود الرامية التي أدت إلى إنشاء اللجنة عام 1919 غرضها إنشاء محكمة خاصة لتحديد مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية والفشل الذريع للحلفاء في إجراء المحاكمات أثناء هذه الحقبة الزمنية، راجع: د. محمود شريف يسونى، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظمها الأساسي، مع دراسة لتاريخ بلان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط 3، مطابع روزال يوسيف، القاهرة، 2002، ص ص 8-20.
- 16 - د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 10.
- 17 - روبرت جاكسون وهو مثلول الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر المحاكم العسكرية الدولية، راجع: د. محمود شريف يسونى، مرجع سابق، ص 27.
- 18 - تنص المادة السادسة من هذا الاتفاق على أنه: "لا يوجد في هذا الإنفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشآة، أو إلى ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب" انظر:
- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 31.

- 19 - معرفة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بشيء من التفصيل أنظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 20.
- 20 - د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 12.
- 21 - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 07.
- 22 - لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، 2005، ص 997، 857.
- 23 - أ. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 14.
- 24 - لمزيد من التفصيل راجع:
- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154. وأ. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص 44-47.
- 25 - عرفه د. عمر سعد الله: "بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس بجريمة ارتكبواها وإنما لأسباب عسكرية". راجع: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154.
- 26 - أ. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 178.
- 27 - ونذكر من بينهم د. محى الدين على عشماوي، الذي يعرّفهم: "بأنهم جميع الأشخاص الغير عسكريين، ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحكمهم في زمن الاحتلال الحربي، قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"، راجع: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 168.
- 28 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، 1989، ص 37.
- 29 - BAZELAIRE, Jean-Paule, THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 30 - انظر: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 26.
- أ. سوسن تمر خان بكرة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 10.
- 31 - لمزيد من التفصيل راجع: د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 12 - 20.
- 32 - تصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الإشكالية فنص في المادة (1/11) "الأشخاص الرمزي" على أنه: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ تنفيذ هذا النظام الأساسي)، انظر: د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة، دار الشرق، 2005، ص 69.
- 33 - د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الميمنة، بغداد، بيت المحكمة، 2003، ص 31.
- 34 - نقلاً عن: سوسن تمر خان بكرة، مرجع سابق، ص 14.
- 35 - راجع: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 27. د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 32.

- 36 - د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 28.
- 37 - د. عادل العزيز فرحتات، محكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة (أكاديمية مبارك للأمن)، مصر، العدد 26، جويلية 2004، ص 480.
- 38 - وفي هذا الصدد راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.
- 39 - لمزيد من التفصيل راجع: سوسن عمر خان بكتة، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.
- 40 - راجع مقال: المقدم عبد العزيز فرحتات، مرجع سابق، ص 480.
- 41 - وهو المارشال والسياسي اليوغسلافي، ورئيس الوزراء من سنة 1945 حتى 1953، ثم رئيس الجمهورية من سنة 1953 حتى 1980.
- 42 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص ص 159 - 161.
- 43 Jean-baptiste monde dans la quotidienne le monde trois millions de personnes déplacés 08 Avril 1999.
- 44 - لمزيد من التفصيل حول تشكيلاً هذه اللجنة، راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 50 - 53.
- 45 - راجع: Jean-Paule BAZELAIRE ، , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 46 - لمعرفة تطور مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية راجع:
أ. عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص ص 80 - 90.
- 47 - راجع: Jean-Paule BAZELAIRE ، , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 48 - د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 24.
- 49 -Jean-Paule BAZELAIRE ، , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 50 - أ. سوسن عمر خان بكتة، مرجع سابق، ص 40.
- 51 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 164.
- 52 - د. أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤلية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 155.
- 53 - راجع: أ. سوسن عمر خان بكتة، مرجع سابق، ص 41.
- 54 - لمراجعة هذه الأحكام راجع:
- Jean-Paule BAZELAIRE ، , THIERRY Cretin, op-cit, P 59 - 60.
- 55 - مشار إليه في مقال: محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد 03، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2002، ص 214.
- 56 - لمزيد من التفصيل والتعرف على هذه المحكمة راجع مثلاً: د. أبو الخير أحد عطيه، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص 11 - 37. د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ص 210، 212. أ. بشور فتحية، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 07 - 23.